

أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

أ. خوجة جمال، باحث في الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

مقدمة:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية المصرفية دورا واسعا وجوهريا في عمليات تبييض الأموال، فلم تعد مجرد مؤسسات تتلقى ودائع العملاء وتقدم الائتمان، بل أصبحت تقدم خدمات أخرى لعملائها، فهي تقوم بعمليات المبادلات والخيارات والعقود الآجلة، كما تقدم خدمات التأمين وأعمال الوساطة في مجال الشحن البحري، وتقدم خدمات نظم المعلومات والاتصال لربط البورصات الحلية بالعالمية، أي أصبحت بشكل جديد والذي يعرف بالبنوك الشاملة التي تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم والجمع بين الوظائف المصرفية للبنوك التجارية ووظائف الاستثمار وتقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية ودعم الاستثمار وتشجيعه وتحقيق التطوير الشامل المتوازن لاقتصاديات الدول مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية .

وعليه نجد بأن البنوك حرصت على اعتماد مبدأ هام هو مبدأ سرية الحسابات المصرفية، بمعنى أنه لا يحق لأي شخص مهما كانت درجة أو نوع علاقته بالعميل أن يطلع على حساباته الخاصة، ويستند هذا المبدأ إما على أساس قانوني أو على أساس علاقة تعاقدية تتضمن سرية الحسابات فيما بين العميل والبنك أو المؤسسة المالية أو إلى لوائح تنفيذية تنص على إجراءات إدارية على حماية سرية الحسابات المصرفية،¹ فضلا عن تجريم إفشائه وتوقيع العقوبات على مرتكبه. وهذا ليس من قبيل حماية مصالح العميل المادية والأدبية فقط ولكن أيضاً لحماية الثقة في المصارف كمؤسسة مالية واقتصادية تباشر مهنة مهمة

حيث أصبح اللجوء والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى يكون من طرف أبسط المتعاملين في عصرنا الحالي إذ أصبح التعامل معها ضرورة حياتية ومتطلبات يومية غير مقصورة على فئة معينة من الأشخاص أو المؤسسات، ونتيجة للتطور الهائل في مجالات العمل المصرفي مكن البنوك من التعرف على كل جوانب حياة العميل سواء المالية أو الشخصية، ولا شك أن هذا الوضع يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية والأدبية في الحالات التي يفشي فيها البنك هذه الأسرار للغير ، والتي تمس بحقوقه الأساسية اللصيقة بصميم حياته الخاصة والمتمثلة في حق كل شخص إخفاء أموره المتعلقة بزمته المالية عن الآخرين، لذا نجد بأن جل التشريعات وضعت ضوابط تحكم البنوك والمؤسسات المالية وألزمتها بالمحافظة على أسرار العملاء، واعتبرت إفشاء هذه الأسرار جريمة معاقب عليها قانوناً.

اجتماعية واقتصادية، ولضمان مباشرتها السليمة والمنظمة لهذا المرفق الحيوي المهم فضلا عن حماية المصلحة العامة العليا في تدعيم نظم الاستثمار والاستقرار الاقتصادي، ولكن السرية المصرفية تعتبر من أكثر العقوبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة تبييض الأموال إذ أنها تشكل مانعا من الاطلاع على الدوائع وملجأ للأموال المشبوهة².

وعليه يمكن القول بأنه وعلى الرغم من أن سرية الحسابات المصرفية تعتبر من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك، فلتتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار

² غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات حسون الثقافية، بيروت، لبنان، طبعة 1990، ص 152 .

¹ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 51.

العملاء وعملياتهم المصرفية، مال يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك، بالإضافة لما لهذه الأخيرة من إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد القومي نظرا لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للائتمان المصرفي باعتباره مصلحة عليا للبلاد، فضلا عن جذب المدخرات واستقطاب مدخرات العاملين بالخارج وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم والإصلاح الاقتصادي¹، إلا أن السرية المصرفية تؤدي إلى صعوبة في الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن تبيضا للأموال من خلال قيام المصرف بتحويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير المشروعة مما يساهم في تفاقم عمليات تبييض الأموال².

إذا فقد أدى الخوف من أن تقوم نظم الحسابات السرية المصرفية بإعاقة الكشف عن عمليات غسل الأموال إلى قيام كثير من القوانين التي تصدرها بهذا الشأن³ والتي من ورائها تهدف إلى تحقيق أهداف معينة كتحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة به والخاصة بحسابات المصارف وبين مصلحة المجتمع في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وكذا العمل بجد على مكافحة نشاط تبييض الأموال والعمل على

عدم استخدام قوانين سرية حسابات المصارف لتغطية هذه الأنشطة غير المشروعة⁴.

ولهذا يمكن القول بأن السرية المصرفية تعتبر عقبة رئيسية أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لما لها من دور في تمكين البنوك والمؤسسات المالية من المشاركة بصفة فعلية في عمليات تبييض الأموال دون تمكين المصالح والأجهزة المختصة بتعقبها بالكشف عن هذه العمليات.

وعليه سنتطرق لهذا الموضوع من خلال مبحثين، نتناول في مبحث أول، الإطار القانوني للسرية المصرفية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

الإطار القانوني للسرية المصرفية

يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع، تحت لواء سر المهنة وتحديدًا بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة، أما السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتّم وتعاقب الإفشاء⁵.

أي أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم قواعد العمل المصرفي، والتي تفرضها القوانين والأعراف المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون يبرر الكشف أو اتفاق، والتزام البنوك بالحفاظ على السرية المصرفية هو التزام ضمني، لا يشترط لتحقيقه وجود شرط وبالتالي لا

¹ سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2011 ص 227 و228.

² هدى حامد قشقوش، الاتجاهات المستخدمة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281، لعام 1994، القاهرة 1995، ص 86.

³ ماجد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002، ص 1.

⁴ عبد اللطيف الحسيني، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة المحامون، لبنان، ع. 05، السنة الرابعة 2011، ص. 4، 5.

⁵ روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 10.

يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو إهمال، والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص¹.

حيث أن السرية المصرفية، تعد من أكبر العقوبات، التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لأنها تشكل مانعاً من الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة.² وفي ذلك يقول "زيغلر" أحد النواب السويسريين والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية "تختفي الأموال القدرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"³، وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعاً للإمكانيات المتاحة للكشف عليها، هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه بالاحتفاظ على سرية أعماله.

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه مفهوم السرية المصرفية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية.

إن أول ما نشأت السرية المصرفية في شكلها القانوني في أوروبا وتحديدًا في سويسرا الرائدة في هذا المجال لتنتقل بعد ذلك إلى مختلف بلدان العالم، حيث تقوم السرية المصرفية على مبدأ هو الموجب بالالتزام بالسرية الواقع على عاتق المصارف في ممارسة نشاطها

¹ طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت.

² نبيه صالح، جريمة غسل الأموال، جريمة غسل الأموال في ضوء الإحرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2006، ص 89.

³ غسان رياح، المرجع السابق، ص 45.

والذي يفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذه المصارف⁴.

ولإعطاء تعريف للسرية المصرفية، يجب تعريف معنى السر أولاً. حيث يعرف السر لغوياً بأنه ما يكتُم أو يخفى أو هو ما يكتُمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به،⁵ وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس، وقيل قديماً بأن كل شيء كثر خزانة كان أحفظ له إلا السر، فكلما زاد خزانة كان أضيع له، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوماً، وهو أيضاً ما يفضي به الإنسان إلى غيره، مستكتماً إياه من قبل أو من بعد.⁶

أما عن تعريف السر المصرفي، فنجد بأن الفقه تطرق لذلك من خلال عدة تعاريف، نوردتها على سبيل المثال لا الحصر. حيث نجد أن الدكتور علي جمال الدين عوض في تعريفه لسر المهنة المصرفية "إن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة من العميل في أن يكتُم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير، سواء كان العميل تاجر أو غير تاجر، لأن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره، سواء كان هذا الغير منافساً له أو حتى فرداً من أفراد عائلته."⁷

⁴ علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، ص 280.

⁵ المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون، 1988، ص 328.

⁶ زينب سالم، المرجع السابق، ص 217.

⁷ سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002، ص 12.

كما عرفه الدكتور عبد القادر العطير بأنه "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية".¹

في حين عرف الدكتور نعيم مغيبب السرية المصرفية بأنها؛ "الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن، وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد ألت عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتيم لمصلحة هؤلاء الزبائن".²

وعرفته الدكتورة زينب سالم بأنه التزام البنك ومديره وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء البنك وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق أو مدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل.³

وعرف الدكتور نبيه صالح السرية المصرفية بأنها "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، والتي تتطلب طبيعتها أن تبقى مكتومة، إما برغبة صاحب السر، وهو الأغلب أو بحكم الوظيفة التي تقضي بذلك".⁴

¹ عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، عمان، طبعة 1996، ص 14.

² نعيم مغيبب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1986، ص 21.

³ زينب سالم، المرجع السابق، ص 219.

⁴ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 91.

أما الرأي الراجح في الفقه فيعرف السر المصرفي بأنه "الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقاتها بالعملاء، لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، ومن ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعدم أو إهمال".⁵

المطلب الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

يختلف نطاق السرية المصرفية تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدول، وغالباً ما تستند هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع، وكذا المصلحة العامة، ذلك لأن إفشاء السر يخل بالثقة العامة الواجب توافرها في ممارسة المهنة المصرفية، كما يمس بالوقت ذاته بمصلحة المصرف نفسه، ذلك لأنه يؤثر بثقة الزبائن به ومدى قدرته على حفظ أسرارهم ومن ثم مدى إمكانية التعامل معه، وعلى ذلك كانت الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة، كما أنها اعتبارات تتعلق بكتمان أنشطة المصرف الخاصة بالزبائن حتى ينشأ جو من الثقة بين المصرف وزبائنه، فضلاً عن ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة.⁶

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة

والحرية الشخصية

إن المحافظة على السرية المصرفية مرتبط بشكل أساسي بحق الإنسان في احترام حرته الشخصية وحماية حياته الخاصة، إذ أن من أساسيات حقوق الإنسان هو حماية الحياة الخاصة لكل فرد،

⁵ جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، ص 82.

⁶ خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 46 و 47.

وهذا ما أكدت عليه جميع المواثيق الدولية في هذا الشأن والتي منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دساتير دول العالم،¹ ومنه تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجها مقابلا للحق في الحياة الخاصة ولا ينفصل عنه في أية حال من الأحوال.² ومن هنا يمكن القول أن ذمة العميل تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة، التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها، لما لها في ذلك من مساس بكيان هذا الشخص المالي والتجاري، ومن ثم إخلاله بالثقة المالية، مما ينعكس بدوره على المصلحة العامة، نظرا لأن حماية الائتمان إنما يشكل مصلحة اقتصادية عليا للدولة، ومن هنا فلا يجوز لشخص أن يتطفل على حياة شخص آخر أو ينتهك سريته إلا بإذنه الصريح ووفقا للقانون، وعليه فإن السرية المصرفية ما هي إلا مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد للممارسة نشاطاتهم الاقتصادية، وبالتالي فهي حماية تقوم على أسس قانونية كما تملئها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.³

الفرع الثاني: حماية مصلحة المصرف

في كتمان أعماله

إن ازدهار أي مصرف ونماؤه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة معاملاتهم، لأن مهنة المصارف تتوقف على زبائنها وتعتمد اعتمادا كليا عليهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى

أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأمنونه على أسرارهم المالية التي يجب أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسري المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه وعدم نفور الزبائن من التعامل معه الذي يؤدي إلى خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري ومنها تعويض الأضرار التي لحقت بالزبائن من جراء إفشاء الأسرار،⁴ فإذا لم يكن باستطاعة المصرف خلق جو من الثقة والاطمئنان بينه وبين جمهور المتعاملين معه، فلن يكون مستودعا يجذب أموال المودعين، وبالتالي سوف يكون عاجزا عن القيام بأعماله الائتمانية في منح الائتمان.⁵

الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة

تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة ذلك لأن الفرد هو جزء من الجماعة أي أنه جزء من الكل وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، فكتمان الأسرار المصرفية يؤثر إيجابا في الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة، ذلك أن دعم الائتمان يؤدي إلى ازدياد التعامل مع المصارف وإيداع الأموال، الشيء الذي يجذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد الذي يدعم الثقة والائتمان المصرفي،⁶ كما تجدر الإشارة بأن المصلحة العامة تمثل الاتجاه الأول والمصلحة العليا للدول، لذا نجد بأن جل تشريعات دول العالم عمدت إلى تجسيد ذلك من خلال قوانينها الداخلية.

ومنه يمكن القول بأن عامل المصلحة العامة هو من جعل من السرية المصرفية نظاما استثنائيا، يخضع لقواعد خاصة، تختلف عن سر المهنة المصرفي

¹ دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، طبعة 2013، ص 26.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 254.

³ نبية صالح، ص 92.

⁴ خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 52.

⁵ دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

⁶ خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 54.

الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة، ومنه تتجلى المصلحة العامة في كتمان السر المصرفي، بحيث يعود على الاقتصاد الوطني، من دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد¹.

المبحث الثاني

أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أحاطت أغلب التشريعات الدولية الحسابات المصرفية بمبدأ السرية المصرفية، ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالات معينة يختلف مداها ونطاقها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، ومع الاهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، قد تغير الحال بالنسبة لمعظم الدول التي اهتمت بهذا الموضوع، إذ رأى المجتمع الدولي أن مبيضو الأموال قد استفادوا من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المصرفية المتعلقة بالحسابات المصرفية، كما في دول لكسمبورغ ولبنان وسويسرا وغيرها، وهذا ما دفع الدول التي تعتمد مبدأ السرية المصرفية إلى الاستجابة لدعوات وضغوط المجتمع الدولي للتخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ².

حيث تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقوبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها تشكل عائقاً أمام الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة، نظراً لتطبيق هذا المبدأ، بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحدده القوانين، وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل، وكذا مصلحة البنك أو

المصرف نفسه، أو ما تقتضيه المصلحة العامة للدول، كما سبق تبياناه.

وما تجدر الإشارة إليه أن المجتمع الدولي أعطى الأهمية القصوى للحد من مبدأ السرية المصرفية نظراً لما لها من عواقب تؤثر على سير مكافحة عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي والمحلي للدول، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى السرية المصرفية في ظل مكافحة الجريمة الدولية لتبييض الأموال في مطلب أول، وفي المطلب الثاني إلى السرية المصرفية في ظل مكافحة الجريمة الداخلية لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: السرية المصرفية في ظل

المكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال.

لقد تضافرت الجهود الدولية للحد من السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت اتفاقية فيينا لعام 1988 التي كان لها دور في رسم الحدود الحقيقية للسرية المصرفية، نظراً لتفاهم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الدولية المنظمة كجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة والدعارة، عبر ستار السرية المصرفية والذي يؤدي إلى المساس ببركاز الاقتصاد الوطني والمساس بسمعة المصارف بشكل عام، والتي فرضت على الأطراف بشكل عام تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون الحق في التذرع بالسرية المصرفية وذلك بهدف مصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما تطرقت في المادة السابعة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول إلى وجوب تقديم النسخ الأصلية أو صور عنها فيما يتعلق بالمستندات والسجلات المصرفية

¹ نبیه صالح، المرجع السابق، ص 95.

² سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 242.

والمالية والتجارية، إلى سلطات الدولة التي تطلب المساعدة القانونية أو القضائية¹.

وبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا نجد اتفاقية بالرم بتاريخ 1988/12/01 والذي سمي بإعلان بالرم لمنع استخدام النظم البنكية في عمليات تبيض الأموال، والذي كان الهدف من انعقاده للمحافظة على سمعة المؤسسات المصرفية للدول الأطراف وإبعادها عن الممارسات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية، أين خرج هذا الاجتماع للدول الأعضاء بتوصيات أهمها، إلزام المصارف بعدم إجراء أية عملية مصرفية إلا بعد التحقق من شخصية العميل، وحثها على التقيد باللوائح والأنظمة القانونية والقواعد الأخلاقية عند ممارستها لأنشطتها المصرفية والامتناع عن الانخراط في العمليات المشبوهة التي تشجع على إعادة توظيف الأموال القذرة والالتزام بتقديم معلومات دقيقة وواقعية استجابة للسلطات العامة ومساعدتها في تسيير أعمالها².

كما نجد بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 دعت إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية فضلا عن سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبيض الأموال، كما دعت الاتفاقية إلى المؤسسات المصرفية إلى الإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة للنقد من دولة إلى أخرى³.

كما نجد كذلك أن لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك المنعقدة عام 1988 أصدرت بيانا لمنع استغلال الجهاز المصرفي في تبيض

الأموال نص على: "إن الدعاية السيئة من شأنها زعزعة ثقة الجماهير في البنوك وبالتالي التأثير على استقرارها كنتيجة لتعامل البنوك وهي في غفلة من أمرها مع المجرمين، كما أن البنوك قد تعرض نفسها لخسائر مباشرة من وراء الاحتيال إما نتيجة الإهمال والتحري عن العملاء غير المرغوب فيهم، أو حين تسوء سمعة المسؤولين لهذه البنوك من جراء تعاملهم مع المجرمين"⁴.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، دعت القطاعات المصرفية إلى العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صيانة القطاع المصرفي من أجل القيام بمهامه على وجه صحيح وإلى تعزيز الشفافية عبر اتخاذ تدابير فعالة بشأن هوية العملاء المصرفيين من شخصيات اعتبارية وطبيعية، كما دعت القطاع المصرفي والتجاري إلى الامتناع عن القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب الجرائم:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر،
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تدوينها بصورة غير وافية،
- تسجيل نفقات وهمية،
- الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

كما دعت هذه الاتفاقية المؤسسات المالية والتجارية والمصرفية إلى كشف وتحميد ومراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة واستحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة، لتسيير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة⁵.

كما نجد بان التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المالي المعني بمكافحة تبيض الأموال عكست قناعة القائمين على صياغتها بأن وجود

¹ أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 194 و 195.

² دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 159.

³ أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 216.

⁴ علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 271.

⁵ أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 218.

كما نجد كذلك أن المجلس الأوروبي قد أصدر عام 1977 مرسوما يقرر فيه مبدأ السرية المصرفية، وجاء مرسوم غسل الأموال في عام 1991 لينص على وجوب تعرف البنوك على عملائها، قبل الدخول في تعاملات مالية معهم، وخاصة فيما يتعلق بعمليات فتح الحسابات وقبول ملفات حفظ الأوراق المالية، كما أُلزم المؤسسات المالية وموظفيها ومديريها في حالة إذا ما تجاوزت العملية أو مجموعة عمليات مالية مبلغ 150 ألف وحدة نقد أوروبية (يورو) إبلاغ السلطات المختصة لمكافحة تبييض الأموال عن هذه العمليات، وكل العمليات المشتبه فيها، وإمداد هذه السلطات بالمعلومات التي يطلبونها.³

المطلب الثاني: السرية المصرفية في ظل

المكافحة الداخلية لجريمة تبييض الأموال.

بالرجوع إلى التشريعات الوطنية للدول في هذا الشأن فنجد أن المشرعين في مختلف دول العالم قد اتفقوا على وجوب التزام المصارف بالمحافظة على أسرارها "الالتزام بمبدأ السرية المصرفية" إلا أنهم اختلفوا في طريقة معالجتهم لهذا الالتزام من حيث النصوص القانونية التي عاجلت هذا الموضوع،⁴ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لاعتبار المصارف قناة رئيسية تصب فيها عمليات تبييض الأموال، وما لمبدأ السرية المصرفية من أهمية في المساهمة والمساعدة على إتمام عمليات تبييض الأموال، لذلك نجد أن معظم الدول سنت تشريعات تحد من هذا المبدأ، نورد بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: السرية المصرفية في

التشريع الأمريكي

أتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية، بموجب قانون السرية المصرفية

تغرات أو عدم توافق بين التدابير الوطنية لمكافحة تبييض الأموال لم تزل تشكل منفذا لنجاح مبيضو الأموال ما دام باستطاعتهم نقل قنوات تبييضهم إلى الدول أو الأنظمة المالية غير المحكمة في هذا الخصوص،¹ حيث دعت هذه المجموعة إلى تصحيح العمل المصرفي وزيادة شفافية هذا القطاع عبر:

- رسم سياسات محددة من قبل الدول لمكافحة جرائم تبييض الأموال.
- وجوب معرفة المؤسسات المالية لكل عملائها.
- الطلب من المؤسسات المالية التبليغ عن الصفقات المالية المشبوهة إلى السلطات المحلية ذات الصلاحية.
- الطلب من السلطات الرقابية تطبيق تدابير شاملة للمراقبة الداخلية.
- تأمين أنظمة ملائمة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية.
- عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي والسريع والفعال على كل المستويات.
- اتخاذ تدابير من قبل مجموعة العمل المالي الدولي من أجل الضغط على الدولة العضو في هذه المجموعة التي لا تعزز نظامها في مكافحة جرائم تبييض الأموال.
- حث البلدان على سن تشريعات ملائمة وتقديم المساعدة التقنية لها.

كما دعت هذه التوصيات إلى وجوب قيام النظام المصرفي في مكافحة تبييض الأموال إلى التدقيق في هوية العملاء المصرفيين فضلا عن مراقبة العمليات المصرفية خاصة تلك التي تثير الشك.²

³ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 53.

⁴ خليل يوسف جندى الميراني، المرجع السابق، ص 121.

¹ دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 175.

² أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 221 و 222.

Bank secrecy Act الصادر سنة 1970، الذي يفرض على المؤسسات المالية اعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات¹، حيث يسمح هذا القانون بكشف سرية الحسابات المصرفية، في حالات استثنائية متعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك أو في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل، كما يعطي هذا القانون للحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة، من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء تحت طائلة عقوبة الحبس بسنة وبغرامة تقدر بألف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتقوم السلطات الأمريكية بالحصول على المعلومات، والبيانات اللازمة عن حسابات العملاء، من خلال ملاحقتها للمتهرين من تسديد الضرائب، أو بمناسبة مكافحتها لعمليات تبييض الأموال القذرة عبر المصارف والبنوك².

وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية من البلدان الأكثر معاناة من تبييض الأموال، نجدها قد بادرت قبل غيرها إلى مكافحة هذه الظاهرة وهذا من خلال سنها للقانون السالف الذكر الذي عزز قدرة السلطات الحكومية لمجابهة الجريمة المنظمة التقليدية والجرائم المالية والأنشطة غير المشروعة الأخرى، كما أصدرت الولايات المتحدة قانون آخر سنة 1992 والذي يعتبر من أهم القوانين الأمريكية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، حيث أعطى هذا القانون الصلاحية للوكالات المصرفية الفدرالية أن تباشر في تنفيذ إجراءات إلغاء رخصة عمل أي مؤسسة مالية تثبت إدانتها في انتهاكات قانون سرية البنوك أو لتورطها في أنشطة تبييض الأموال، كما صدر قانون

آخر سنة 1994 أجرى تعديلات على قانون سرية البنوك والذي يهدف إلى إجبار المؤسسات المالية غير المصرفية على الإذعان لمتطلبات رفع التقارير والمشاركة في تنفيذ البرامج الموضوعة في التصدي لأنشطة تبييض الأموال³.

الفرع الثاني: السرية المصرفية في التشريع الفرنسي

كانت حماية السرية المصرفية في فرنسا تتم بموجب المادة 378 من قانون العقوبات، باعتبار أن العاملين بالبنوك مؤتمنون ضروريون على أسرار من يتعاملون معهم أو يتعاقدون معهم خصوصا أن التعامل مع البنوك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد، لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارية العامة التي كان لها حق الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف⁴.

وبعد ذلك صدر القانون المصرفي بتاريخ 1984/01/24، حيث نصت المادة 57 منه على أن "كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة ائتمان إذا كان مستخدما لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 التي اعتبرت أن إفشاء سائر المكلفين وسائر المؤتمنين بحسب وصفهم أو مهنتهم لأسرار تسلم لهم يعاقبون عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالعقوبة من 100 إلى 500 ألف فرنك إذا أفشوا هذه الأسرار خارج حالات التي يفرض عليهم القانون إفشائها"⁵.

¹ المستشار الاقتصادي بول باور ورودا أولمن المساعدة في بنك الاحتياط الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، منشور على الانترنت.

² نبيه صالح، المرجع السابق، ص 99.

³ دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 219، 229، 230 و 231.

⁴ عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 21.

⁵ علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 283.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذه السرية لا تمنع بأي حال من الأحوال الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس يتشبه القانون المصرفي الفرنسي بمبادئ احترام السرية المصرفية ويلزم زيادة على ذلك بالامتناع عن قبول هذه العمليات المالية إذا كانت مثيرة للشك، تضاف إلى ذلك القواعد الجنائية الرادعة التي تعاقب على الإخلال بالتزام السرية المصرفية والتي لا يمكن أبدا أن تقف في وجه الكشف عن أية عمليات مشبوهة بأنها عمليات تبييض الأموال.¹ وهذا ما دعى إليه القانون رقم 614/90 المؤرخ في 1990/07/12 والذي تضمن أحكام تتعلق بإلزام كل المؤسسات المالية الفرنسية الاشتراك في التصدي لتبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية بموجب الإعلام عن الحسابات غير العادية أو غير المبررة اقتصاديا، وكذلك عن التحويلات المشتبه بها.²

الفرع الثالث: السرية المصرفية في التشريع السويسري

اشتهرت سويسرا بدقة سرية الحسابات المصرفية، حيث يقرر القانون المدني السويسري مبدأ سرية الحسابات المصرفية ويعتبره من الحقوق المكفولة للعملاء التي يترتب على إهدارها حق العميل في الحصول على تعويض جابر للأضرار الناتجة عن إفشاء سرية الحساب، حيث يعتبر القانون السويسري مجرد اعتراف البنك بوجود حساب للعميل لديه إهدارا لمبدأ السرية المصرفية،³ لهذا فان الحماية القانونية المقررة للسرية المصرفية، قد جعلت من سويسرا ملاذا آمنا للأموال القذرة التي تعمل المنظمات الإجرامية إلى

تبييضها، ومن ثم تعرضت سويسرا لضغوط دولية وذلك بقصد الحد من هذه السرية المصرفية ولعل هذا ما دفع سويسرا حفاظا على سمعة بنوكها إلى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق، حيث بدأ ينحصر هذا المبدأ أمام عمليات تبييض الأموال، أين صدر قانون بشأن تبييض الأموال بدأ العمل به في أبريل 1998 بدأت من خلاله سويسرا في تقديم التعاون الدولي لبعض الدول، من أجل ملاحقة عمليات تبييض الأموال، خاصة العمليات التي تتخذ طابعا سياسيا.⁴

الفرع الرابع: السرية المصرفية في التشريع المصري

طبقت مصر نظام سرية الحسابات المصرفية عام 1990 بموجب القانون رقم 205 وذلك عقب حرب الخليج، ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم 97 لعام 1992، بشأن سرية الحسابات في البنوك، وقد أضاف القانون، السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التي تودع فيها، وحظر على الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى الإطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء، وذلك بهدف جذب المدخرات، وتشمل السرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها، بالإضافة إلى جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبي، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في حالات خاصة، بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين أو بناء على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة ومراقب البنك المركزي ومراقب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، أو في حالة صدور حكم قضائي بالإطلاع على حسابات العملاء، إذا كان ذلك ضروريا لبيان الحقيقة في قضايا الجناح والجنايات مع وجود دلائل جدية على وقوعها، أو للتقرير بما في الذمة المالية بمناسبة حجز موقع لدى أحد المصارف الخاضعة

¹ علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 283.

² أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 251.

³ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 52.

⁴ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 98.

لأحكام القانون. ثم جاء تعديل سنة 1992 في القانون رقم 97 الذي يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء، وتؤدي كثرة الاستثناءات الموجودة في القانون إلى الكشف على حسابات العملاء السرية بسهولة، مما يوضح التردد في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك المصرية¹.

كما نجد بأن المشرع المصري أفرد لهذا المبدأ نصوص المواد من 97 إلى 101 من القانون رقم 88 لسنة 2003 في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ومن أهم سمات هذا القانون أنه أضفى السرية المصرفية بشكل واضح وصريح على عمليات البنوك².

وبعد إصدار اللجنة المالية الدولية لمكافحة تبييض الأموال GAFI تقريرها السنوي الثاني عشر بتاريخ 22 جوان 2001 والذي أدرجت فيه اسم مصر في مجال الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، أين أصبحت مصر مهددة بوقف التعامل دوليا مع المؤسسات المالية، أصدرت بتاريخ 22 مايو 2002 قانون رقم 80 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي جاء معبرا عن اتفاق وتجاوب مصر الكامل مع كافة الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه والتي منها اتفاقية فيينا وكذا إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال، كما جاء مراعيًا للتوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة تبييض الأموال والتي تغطي جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة، أين اهتم هذا القانون بصورة

واضحة وأساسية بكيفية مكافحة تبييض الأموال من خلال المؤسسات المالية وخاصة البنوك، والجدير بالذكر أن هذا القانون لا يعارض مبدأ السرية المصرفية إلا بالقدر الذي يسمح بكشف وملاحقة عمليات تبييض الأموال³.

الفرع الخامس: السرية المصرفية في التشريع اللبناني

تبنى المشرع اللبناني مبدأ السرية المصرفية منذ سنة 1956 وذلك بصدر قانون 3 سبتمبر 1956 والذي قرر العديد من الأحكام للحفاظ على السرية المصرفية والذي كان يعد في ذلك الوقت من أشد القوانين صرامة في العالم، حيث يمنع خرق السرية المصرفية بصورة مطلقة إلا في أضيق نطاق ممكن وذلك في مواجهة السلطات القضائية والمالية في الدولة⁴.

وقد أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق، من خلال مقارنته أو مقارنته لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة ومن خلال اعتماده قانونا للسرية المصرفية، متوخيا منها دوافع اقتصادية تهدف إلى جلب رؤوس الأموال لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد، إلى جانب الدوافع السياسية وذلك بهدف حفظ سيادة البلاد واستقلاله⁵.

ونتيجة للضغوط الدولية المستمرة تجاه أنظمة السرية المصرفية لما تشكله من عائق أمام مكافحة جرائم تبييض الأموال، قامت جمعية المصارف في لبنان والمصارف الأعضاء بتاريخ 15/01/1996 بتوقيع اتفاقية الحيلة والحذر والتي تضمنت إجراءات متعلقة بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع الحفاظ على السرية المصرفية⁶.

³ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 69، 70، 71، 72 و 88.

⁴ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 89.

⁵ غسان رباح، المرجع السابق، ص 136.

⁶ علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 308.

¹ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 248.

² سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 55.

القانون، ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

كما جاء في المادة 73 من ذات القانون "يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطالع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات".

وبالرجوع إلى نصوص قانون البنوك الأردني، نجد أن المشرع قد تشدد في السرية المصرفية، وفرض عقوبات قاسية على كل من يفشي السر المصرفي إلا أنه عاد في تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم 10 لسنة 2001 والمستندة لأحكام المادة 99/ب من قانون البنوك قد أوجبت في مادتها الثالثة عشر بضرورة إعلام البنك المركزي فوراً عن أية عملية يمكن أن تتعلق بأية جريمة أو عمل غير مشروع وذلك بقولها:

أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه عدم التنفيذ والتحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً.

ب- يتعين على البنك أن يرد إلى العميل كامل الفوائد التي قد تتحصل له على الأموال المتحفظ عليها في حال ثبوت مشروعيتها.

ويلاحظ أن النص قد تضمن إلزام البنك بالتحفظ على المال المشبوه من جهة و إلزامه بدفع كامل الفوائد في حال ثبوت مشروعيتها وهو ما يعتبر

كما قامت لبنان بإصدار القانون رقم 2001/318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، بحيث يتجاوب هذا القانون مع متطلبات المعايير الدولية، وقد حدد هذا القانون الإجراءات المطلوبة من المؤسسات المصرفية والمالية لمكافحة تبييض الأموال، كما عمد لبنان إلى الرجوع عن تحفظاته فيما يتعلق بنود السرية المصرفية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للأمم المتحدة، بحيث لا يمكن للسلطات اللبنانية التذرع بالسرية المصرفية في حال طلب منها تقديم السجلات المصرفية أو المالية التي تعود لأشخاص مشتباه بتورطهم بجرائم منظمة أو بعمليات تبييض الأموال، كما أصدرت لبنان قانون رقم 154/99 بتاريخ 1999/12/28 المتعلق بالإثراء غير المشروع والذي جاء استكمالاً لقانون السرية المصرفية اللبناني والذي نص في مادته السابعة على عدم إمكانية المصارف التذرع بسر المهنة بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع¹.

الفرع السادس: السرية المصرفية في التشريع الأردني².

ورد في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 على أنه "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزنة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا

¹ أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 253 و 254.

² المحامي طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت.

غير منصف للبنوك خصوصا وإن البنك لا يستطيع استثمار الأموال التي تم التحفظ عليها وهو ما يجعل النص غير متوازن .

ويلاحظ أن قانون البنوك الأردني قد افرد حالات أجاز الخروج على السرية المصرفية في بعض الحالات حيث ورد في المادة 74 (يستثنى من أحكام المادتين 72، 73 من هذا القانون أي من الحالات التالية:

- 1- الواجبات المنوط أداؤها بمدققي الحسابات الذين تم تعيينهم من قبل الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون.
- 2- الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي.
- 3- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق.
- 4- تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونيتهم (...).
- 5- كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بعمليات العمل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

الفرع السابع: السرية المصرفية في التشريع العراقي

لقد عالج المشرع العراقي السرية المصرفية قبل صدور قانون البنك المركزي رقم 64 لسنة 1976 وذلك بموجب قانون مراقبة المصارف رقم 97 لسنة 1964 في المادة 29/أ منه، وبعد إلغاء هذا القانون أصبحت السرية المصرفية محكومة بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 46 لسنة 1976، حتى صدور قانون المصارف العراقي الجديد لسنة 2003 والذي كان يمثل ضرورة ملحة في رأي المتخصصين في مجال العمل

المصرفي، الذي عالج السرية المصرفية، وبعد إلغاء قانون البنك المركزي العراقي لسنة 1976 وصدر قانون جديد رقم 56 لسنة 2004 تضمن أيضا في المادة 22 منه أحكاما تتعلق بالسرية المصرفية حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه " 1- يتمتع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في مجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للمصرف المركزي العراقي عن القيام بما يلي: أ- السماح للآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها، يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية إلا إذا طلب منه ذلك وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أي تشريعات أخرى ذات الصلة. ب- استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية".¹

وفي عام 2004 صدر أول قانون لمكافحة تبييض الأموال في العراق والذي طبق على المؤسسات المالية، لتأمين سلامة أعمالها وعدم الانخراط في الأنشطة المشبوهة، والذي ألزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه فيها.²

الفرع الثامن: السرية المصرفية في التشريع الجزائري

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه قد نص على الالتزام بالسر المصرفي بموجب القانون رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك في مادته 25 والتي تنص "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار

¹ دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 35 و 36.

² دانا حمة باقي عبد القادر، نفس المرجع، ص 273 و 275.

عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".¹

ومنه يتضح أن السرية المصرفية في الجزائر شأنها شأن باقي الدول، فهي تعتبر من القواعد المستقرة في البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار زبائنهم، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

وكما سبق التطرق إليه، فإن التشريعات الداخلية تختلف فيما بينها من حيث اعتماد هذا المبدأ، فمنها من تطبقه على إطلاقه، ومنها من وضعت له ضوابط للحد منه خاصة في مجال تبييض الأموال، حيث عملت الجزائر على الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي، التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك، وذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها، وذلك طالما كان تصرف البنك بحسن نية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/05 نجد أن المشرع الجزائري نص في المواد من 22 إلى 24 منه على أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، وأنه لا يمكن متابعة الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني. وأن هذا الإعفاء لا يقتصر على المسؤولية الجزائية فحسب،

بل حتى أن الإعفاء يشمل المسؤولية الإدارية والمدنية ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة.²

خاتمة: تعتبر السرية المصرفية كما سبق ذكره من أهم مميزات العمل المصرفي، حيث يقوم العمل المصرفي على مبدأ سرية الحسابات المصرفية والذي أدرجته جل تشريعات العالم في قوانينها الداخلية المنظمة للبنوك والعمل المصرفي، وهذا لما لها من فائدة كبيرة تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي للدول وكذا جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية لما تحققه من توفير الثقة والائتمان للبنوك.

كل هذا يؤدي إلى تعامل البنوك مع مختلف الفئات كما أنها تسعى لجذب الأموال والتي قد تكون أموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة (المال القذر) كتجارة المخدرات مثلا، وعليه يمكن القول أن مبدأ السرية يشجع عمليات تبييض الأموال التي تتم بدرجة أكبر في البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية، الشيء الذي يصعب معه عملية تعقب تلك الأموال في حالة وجود تحريات بشأن أنشطة تتعلق بجرائم تبييض الأموال، وبالتالي يعيق بدرجة كبيرة عمليات مكافحة تبييض الأموال، هذا كل أدى بالاجتماع الدولي إلى المطالبة بالتخفيف من حدة مبدأ السرية المصرفية، ومن ثم جل البنوك والمؤسسات المصرفية تتعامل في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال مع الأجهزة المختصة والمكلفة بتعقب هذه الجرائم، دون المساس أو زعزعة الثقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

² لندة سامية، مقال بعنوان ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مقال منشور في نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، ص 271 و272.

¹ زينب سالم، المرجع السابق، ص 221.